ولكل من التوجيهين مساغ في النظر الصحيح • ولكن التحقيق
انما هو في الترجيح • وجعل ذلك مفعولا اقوى في توجيه
الاعراب وادق بحسب عذوبي الالباب اما من جهة
الصناعة العربية فلان المفعول متعلق الفعل بذاته
التي بوقوع الفعل عليه بينة والبدل مبين يكون الاول
معه مطرحا في النية وهذا الفعل بهذا المعنى متعد
الى مفعولين وما فيه من بطش هو احد ينبغي الاثنين
ليلا يفوت متعلق الفعل المستقل والبدل بيان يرجع
الى توكيد بتاسيس المعنى بخلاف • واما من جهة المعنى
فلان المقام مقام تشكر واخوتها القلوب وتمكين هذا
المعنى اقوى اذا ذكر ما سلب منه مع بيان انه المسلوب
فذكر المسلوب منه مقصود اكثر ما سلب وفي ذلك
من تمكين المعنى ما لا يخفى على ذوي الادب وراجع هذا
بسط لا تحتمله هذه العجالة والله تعالى اعلم قال
الصلاح الصفدي لا اعلم احدا اتى بهذا الجواب غيره
لمعرفته بدقايق النحو وبنوا من على المحاذ والبيان
ودربته بصناعة الانشاء قال التاج تاج الدين
السبكي في الطبقات الكبرى ومن الفوايد المتعلقة
بالمقامات سال بن يعيش النحوي زيد بن الحسن
الكندي عن قول الحريري في المقامة العاشرة
حتى اذا لا الافت ذئب السرحان وان ابتلاج البخر
وحان ما يجوز في قوله الافت ذئب السرحان من
الاعراب واشكل على الجواب حكى ذلك ابن خلكان
وذكر ان البندهي جوز في شرح المقامات رفعهما ونصبهما
ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه قال ابن خلكان

ولولا

ولولا خوف الاطالة لاوردت قال والمختار نصب
الافت ورفع ذئب قال ابن السبكي وقال الشيخ جمال الدين
ابن هشام ومن خطه نقلت كان رفعها على حذف مفعول
لاكا وتقدير ذئب بدلا اي حتى اذا لا الا الوجود الافت
ذئب السرحان وهو بدل اشتمال ونظيره سوق زيد
فرسه ويضعفه او يرده عدم الضمير وقد يتمالا
ان الى خلف عن الاضافة اي ذئب سرحانه ومثله
قتل اصحاب الاخدود النار اي نار ها وعلى حذف الضمير
كما قالوا في الاية اي ذئب السرحان غير والنار فيه واما
نصبهما فعلى ان الفاعل ضمير اسم متقابي والافت مفعول
به وذئب بدل منه اي لا الا هذه الافت ذئب السرحان
اي سرحانه او السرحان فيه ورفع الذئب ونصب
الافت واضح وعكسه مشكل جدا اذ الافت لم يتغير
الذئب نعم ان كان بتجويزه على انه من باب المقلوب
اتجه كما قالوا كسر الزجاج الخمر وخرق الثوب المسمار
للمت اللبس بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ
جمال الدين بن هشام الانصاري رحمه الله تعالى سالني
بعض الاخوان وانا على جناح السفر عن توجيه النصب
في نحو قول القايل لفلان لا يملك درهما فضلا عن دينار
وقوله الاعراب لغة ابيان واصطلاحا تغيير الاخر
لعامل او لتليل لغة المرشد والاجماع لغة العزم
والسنة لغة الطريق وقوله يجوز كذا خلافا لفلان
وقوله وقال ايضا وقوله فهم جرا وكل هذه التراكيب
مشكلة وليست على لغة من انها عربية وان كانت
مشهورة في عرف الناس وبعضهم افت الاحر على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)